

التعليق على نص قانوني

(نص المادة ١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- (*)

Commenting on a legal text
(Text of Article 13) of the Universal Declaration
of Human Rights

حالا احمد محمد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Hala Ahmed Mohamed
College of Law/ University of Mosul
Correspondence:
Hala Ahmed Mohamed
E-mail: Hala_aldorry@uomosul.edu.iq

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعده إعلاناً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم علماً أن الإعلان قد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ١٠/١٢/١٩٤٨.

على الرغم من عدم تمتع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقيمة قانونية ملزمة الا انه يتمتع بقيمة ادبية في المجتمع الدولي ولا تستطيع الدول الموقعة عليه او الاطراف فيه مخالفة ما جاء في نصوصه او تشريع نصوص تخالف نصوصه.

اذ نصت المادة ١٣ على ((لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه)). ومن نص المادة (١٣) نجد انها اعطت كل فرد حق التنقل بحرية داخل وخارج دولته ووضعت قيود وضمانات دولية وضمنته الدول في دساتيرها .

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/arlj.2023.177376

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

نناقش نص المادة (١٣) بتوضيح معنى حرية التنقل وإيجابيات وسلبيات النص وموقف المشرع الدستوري والقضائي في العراق من هذا النص .

أولاً :- تعريف حق^(*) التنقل

يعني حق كل شخص في مغادرة أي بلد ودخول بلد جنسيته وحق كل شخص موجود بشكل قانوني في بلد ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي ذلك البلد "ولا يمكن فرض قيود على هذه الحقوق الا اذا كانت مشروعة ولهدف مشروع على أن تكون متناسبة بما يشمل النظر في تأثيرها " ويعرف حق التنقل في الفقه القانوني الدولي بأنه "حق انتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد او منع الا وفقاً للقانون"^(١).

وحق التنقل حق نسبي وليس مطلقاً اذ يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ووضع القيود على ممارسته شريطة أن لا يصل الامر إلى اهداره بصورة كلية "ويجب أن يكون هذا التقييد تقتضيه المصلحة العامة كالمحافظة على النظام العام والامن العام والصحة العامة وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج او حماية الاقتصاد القومي". ويعني حق التنقل حرية الذهاب والمجيء وتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية اما راجلاً او باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة^(٢) (سيارة، باخرة، طائرة)^(٣).

(*) الحق يرد على محل محدد او قابل للتحديد فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة كما أن له هدف محدد لا يجوز الخروج عنه اما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته او قابل للتحديد فهي اوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب اتباعه وكذلك ليست لها اهداف محددة..

(١) د. ثروت بدوي ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٥، ص٤٢٠.

(2) BRELL,L AT Dominique la liberte en peril : la liberte d aller et venire ,mélange offert a CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris .1996.p8.

(3) ROBERT Jaques ,libertes publiques ,editions ,montcherstien ,Paris .1971,p262.

ثانيا : صور حق التنقل

يتخذ حق التنقل صوراً متعددة فقد يتخذ صوراً متعددة وتعد تلك الصور المرتكزات الأساسية التي يستند عليها حق التنقل وتم استنباط هذه الصور من نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمكن تقسيم صور حق التنقل إلى أربعة فروع يتناول الأول حرية الحركة ويخصص الثاني لحرية اختيار مكان الإقامة ويكون الثالث لحرية الخروج من الدولة ويكرس الرابع لحرية العودة إلى الدولة.

أ. **حرية الحركة:** - ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أو في نطاقها الإقليمي، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معا ومن أقسى الأمور التي تحدّد اقامته أو حركته في مكان محدد لا يستطيع مغادرته وقد اكدت الكثير من الدساتير على ذلك منها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥^(١).

ب. **حرية اختيار مكان الإقامة:** - أن اختيار الأفراد مكان اقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الالتزام يعد احد مرتكزات حق التنقل ففرض الإقامة الجبري يعد قيداً سلبياً لحق التنقل فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان من الإقامة في جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتاً، وقد اكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٨) منه على هذه الصورة.^(٢)

ج. **حرية الخروج من الدولة:** - يعني هذا أن للفرد حرية في تلك البلاد بصفة مؤقتة وهو ما يسمى ((بحرية السفر)) أو الخروج دون العودة إليه وهو ما يسمى بـ((الهجرة)) وسواء كان هذا أو ذاك، ونصت الدساتير على هذا الحق وعدته حقاً طبيعياً منها دستور العراق لعام ٢٠٠٥.^(٣)

د. **حق العودة إلى الدولة:** - إذا كان للأفراد حرية في الخروج من الدولة سواء كان الخروج دائماً أو مؤقتاً بالمقابل فإن له الحق في العودة إليها وعلى هذا الأساس نصت معظم الدساتير على تلك الصورة منها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠١٥، ص ١٧٨، ص ١٨٠.

(٢) د. حميد حنون خالد، مصدر السابق، ص ١٨٠.

(٣) د. حميد حنون خالد، مصدر السابق، ص ١٨٠.

ثالثاً: موقف المواثيق الدولية من حق التنقل:

تناولت المواثيق الدولية حق التنقل ويمكن أن نوجز تلك المواثيق الدولية بالآتي:

١. تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان النص صراحة على حق التنقل والدخول والخروج وهذه الاشارة الصريحة بحد ذاتها تعد دليلاً على اهمية هذا الحق في المجتمع الدولي.

٢. نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على التأكيد على حق التنقل ان جاء ذلك في المادة (١٢) منه بالقول "١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق التنقل فيه واختيار محل اقامته" ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

وعلق العهد الدولي وضع القيود على تمتع الافراد بحريتهم في التنقل بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية النظام العام بمفهومه الواسع اذ جاءت الفقرة (٣) من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (لتتنص على انه "٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد كما تضمنت الفقرة الرابعة النص على انه "لا يجوز حرمان احدا تعسفاً من حق الدخول الى بلده" (١).

٣. ورد حق التنقل في اطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم اذا اقرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٤٥ المؤرخ في (١٨ كانون الاول ١٩٩٠) مجموعة من الحقوق والحرريات التي يتمتعون بها ومن هذه الحقوق والحرريات حق التنقل بكل حرية داخل اقليم دولة العمل "يكون للعمال المهاجرين وافراد اسرهم الحق في الانتقال في اقليم دولة العمل وحرية اختيار محل اقامتهم" (٢).

(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢) وقد قيدت تمتع العمال المهاجرين وافراد اسرهم بهذه الحرية بمجموعة من القيود "لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة (١) لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها =

رابعاً: موقف الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية من حق التنقل:

جاء الموقف الإقليمي متوافقاً مع نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أقر حق التنقل في نصوصه وإن كانت الصياغة مختلفة إلا أنها لا تؤثر على حق التنقل ونعرض الموقف الإقليمي من حق التنقل وفقاً للآتي:

١. توافق ورود حق التنقل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٣ مع نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء في البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية المؤرخ في (١٦ أيلول ١٩٦٣) في الفقرتين (٢١) على حق الأفراد في السفر واختيار محل الإقامة ولم تقتصر هذه الحماية على المواطنين فقط وإنما تشمل الأجانب أيضاً وأكدت على جواز فرض القيود في حالة الضرورة أو الاعتبارات التي تتعلق بالأمن العام أو بسلامة المواطنين أو بمصالح الدولة العليا أو حالة الحرب أو الطوارئ .

٢. كما توافق ورود حق التنقل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أبرمت عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٨ مع نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية نصوصاً أقرت بموجبها حق التنقل وهذا ما نجده في المادة (٢٢) التي قررت بأن "حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها وحق المغادرة والعودة لأي بلد بما فيها بلده".

٣. ونجد أن الميثاق الإفريقي لعام ١٩٨٦ توافق أيضاً مع نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تضمن الميثاق الإفريقي حق التنقل وجعل للفرد حرية المغادرة متى شاء وله كذلك أن يتحرك بحرية في داخل بلده أو السفر إلى خارجها ومن ثم العودة إليها وجاء ذلك في نص المادة (١٢) من الميثاق إذ نصت على "حق كل فرد أن ينتقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات تقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب ولكل فرد حق السفر بحرية إلى وطنه أو من وطنه إلى

=القانون ويقتضيها الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرّياتهم .." د. المادة ٣/١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الخارج ولا يسمح بظروف قيود الا في حدود القانون والتي تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون والنظام والصحة والاخلاق العامة".^(١).

٤. نشير إلى توافق معاهدة ماستريخت المؤرخة في ٧ شباط ١٩٩٢ ومعاهدة لشبونة المؤرخة في ١٩ تشرين الاول ٢٠٠٧^(٢) والتي كان الهدف منها هو منح "مواطنيه مجال الحرية والأمن والعدالة، بدون حدود داخلية وتضمن في ظله التنقل الحر للأشخاص" مع نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.^(٣).

٥. وجاء اعلان حقوق الانسان في الاسلام^(٤) ليقر بالارتباط الوثيق بين حقوق الانسان والسلام العالمي وتأكيدا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ... مع الاخذ بعين الاعتبار اعلان

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٧٨. وتناولت الاتفاقية خضوع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لإجراءات الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية "أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين او افراد اسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقا لإجراءات يحددها القانون ...".

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٢٠.

(٣) وقد طورت هذه المعاهدة الحس المجتمعي المشترك الكبير لأفراد الدول الاوربية؛ بما يرفع ويسمو من قيمة الفرد من النطاق المحلي الضيق إلى نطاق اسمي وارحب، فلم يعد الفرد الاوربي كيانا داخليا ينتمي إلى مجتمع ضيق وصغير فحسب؛ بل مواطن اوربي ينتمي إلى مجموعة مجتمعية اكبر هي أوربا بما قد يلغي الجنسية بمفهومها الضيق لتحل محلها فكرة المواطنة الاوربية هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، جمهورية العراق، ٢٠٠٤، ص ص ٤٢٢_٤٢٥.

(٤) صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية في الخامس عشر من ايلول عام ١٩٩٧ واحتوى على ديباجة وثلاث واربعين مادة، وقد اشارت الديباجة إلى أن هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام.

القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام، وهذا ما توافق مع نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.^(١)

٦. ورد حق التنقل في الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٤ اذ تضمنت المادة (٢٠) على "لكل فرد مقيم على اقليم دولة ما حرية السفر واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون".

٧. كما ورد الحق في التنقل والإقامة في ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي عام ٢٠٠٧ فقد لاقى حق تنقل الأشخاص اهتماماً لدى الدول الأوروبية في إطار بناء الاتحاد الأوروبي، حيث حرصت مختلف الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان على التأكيد على هذا الحق وتجسيدها فعلياً على أرض الواقع بما يضمن تمتع المواطن الأوروبي بها "فلقد تضمن البرتوكول الرابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحكاماً صريحة تؤكد على حق تنقل الأشخاص "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق"^(٢) كما أكدت الاتفاقية الأوروبية على حرية الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده "لكل فرد حرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته".^(٣) على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تشر صراحة إلى حق التنقل وحرية الإقامة إلا أن البرتوكول الرابع لعام ١٩٦٣ قد استدرك ذلك^(*)، كما تضمن ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٠٧

(١) وتضمن الميثاق أحكاماً خاصة بحرية الأشخاص في نصوص صريحة "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الاقليم في حدود التشريعات النافذة".

(٢) المادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(٣) المادة (٢/الفقرة ٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(*) البرتوكول رقم (٤) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعرّف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية وفي البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الموقع في ستراسبورغ في ١٦ سبتمبر ايلول ١٩٦٣ نص في المادة (٢) على ١_ لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية. ٢_ لكل شخص حق مغادرة أي بلد بما فيه بلده. ٣_ لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص =

احكاما خاصة بحق تنقل الأشخاص "لكل مواطن من الاتحاد الاوربي حق التنقل والاقامة بكل حرية في اقليم الدول الاعضاء."^(١) وفي الواقع فان مواطني دول الاتحاد الاوربي لم يكونوا لينعموا فعليا بحق التنقل لولا الرغبة والادارة السياسية الواضحة لإزالة العقبات والقيود والتي تحول دون الوصول إلى الوحدة المنشودة.

خامسا :_موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

جاءت بعض النصوص الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ متوافقة مع نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا سيما وان العراق يعد احدى الدول المنظمة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذو القيمة الادبية ،ولعرض حق التنقل في دستور العراق نتناوله وفقا للاتاتي:

١. نصت المادة (٢ الفقرة ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور".
٢. جاءت المادة (٢٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لتنص على "تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون".

=عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني او السلامة العامة او الحفاظ على النظام العام او منع الجرائم الجزائية او حماية الصحة او الاخلاق او حماية حقوق الغير وحرياته. ٤_ يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة(١) قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي. كما نصت المادة(٣) على ١_ لا يجوز طرد أي انسان عن طريق تدبير فردي او جماعي من اراضي الدولة التي يحمل جنسيتها ٢_ لا يجوز حرمان أي انسان من حق الدخول إلى اراضي الدولة التي يحمل جنسيتها ،وجاء في المادة(٤) أن عمليات الطرد للأجنبي محظورة.

(١) المادة (٤٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

نجد من نص المادة أن الدستور واضح في حرية التنقل داخل وخارج العراق وكذلك حرية انتقال الايدي العامة أي ربطها بالحق في العمل وحسنا فعل المشرع العراقي.

كذلك يجب أن لا يتجزأ حق التنقل مع الحقوق الاخرى ولا يتقيد الا وفقا للقانون على أن لا يمس التقييد جوهر الحق .

٣. جاء نص المادة (٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ متوافقا مع المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان نصت على "اولا للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ثانيا لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن"^(١).

ونحن نؤيد موقفه هذا بالإشارة الصريحة والواضحة كونه وفر ضمانات وطنية ذات قيمة عالية للمواطن ويؤمن حرية التنقل والحركة داخل وخارج حدود الدولة .

٤. نصت المادة (٤٦) على "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية".

ويعد دستور (٢٠٠٥) دستورا مثاليا فيما يخص صيانة وضمان الحق في حرية التنقل ان جاء بنصوص صريحة تكفل هذا الحق مع ايجاد وسيلة او الية لهذا الضمان تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين بعدما كانت الدساتير السابقة تفتقر مثل هذه الرقابة. كما نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بصيانة الحقوق والحريات العامة بما فيه حق التنقل اذا كان من شأن هذا التعديل ان ينتقص من هذه الحقوق والحريات والضمانات المقررة لها وعلى هذا الاساس نجد ان دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد اقر هذا الامر صراحة في صلب مواده .

(١) المادة ٤٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

سادسا :_ الموقف التشريعي العراقي من نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

نصت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر صادر بإطلاق سراحه او استبقائه إلى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه" كما جاءت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) لتنص على "يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمة من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك (وشددت العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٢١) و٤٢٣) إلى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي العقوبة الا بموت المحكوم عليه بموجب الامر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ والمؤرخ في (١٣ ايلول ٢٠٠٣) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الاحوال الاتية :

أ. اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمى الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة .

ب. اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي .

ج. اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

د. اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما .

هـ. اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره .

و. اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك^(١).

ان النص اعلاه نص صريح وواضح انه في حالة الاعتقال او الحجز او منع السفر والتنقل بلا مسوغ قانوني يجب ان يحاسب من قام بهذا الفعل على فعله .

(١) المادة ٣٢٤ و ٤٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

اما بالنسبة لتقييد حق التنقل في حالة الطوارئ فعند النظر الى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ نجده أعطى رئيس الوزراء سلطات واسعة لتقييد حرية الافراد في التنقل والحركة وهو ما جاءت به المادة(٣ اولا) "توضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب فيما يخص الانتقال او التجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق ... ثانيا فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن او تشهد تفجيرات او اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية خامسا فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية او الجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة".^(١)

ولم يجعل المشرع صلاحية رئيس الوزراء بشأن قرارات تقييد حق التنقل بلا رقابة بل جعلها خاضعة لرقابة محكمة التمييز، فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق مناطقها وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا، ولهما الحق في إلغاء تلك القرارات او الإجراءات . وهنا نرى ان المشرع كان غير موفق في منح محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا هذه الصفة واراد المشرع إخضاع القرارات المتخذة فترة اعلان الطوارئ الى القضاء الاداري الذي يتم الطعن في قراراته امام المحكمة الاتحادية العليا ويتم الطعن في الإجراءات امام القضاء العادي الذي يطعن في احكامه امام محكمتي التمييز في العراق وفي اقليم كردستان.

سابعا : موقف القضاء العراقي من حق التنقل:

جاء القضاء الاداري العراقي ليتضمن حق الانسان في التنقل متوافقا مع نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على "ان أي قرارات صادرة من الادارة تسبب ضرارا للأفراد وحقوقهم وحررياتهم فان المحاكم تتصدى لها عن طريق الغائها اذا كانت مخالفة للقانون".

(١) امر الدفاع عن السلامة الوطنية ،رقم التشريع (١) سنة التشريع ٢٠٠٤ ، تاريخ النشر

وجاءت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارها المرقم (٣٤) المؤرخ في ٢٤/١١/٢٠٠٨ (المنشور في مجلة التشريع والقضاء على ان (تجد المحكمة ان الدستور قد كفل الحرية للعراقي داخل العراق وخارجه من دون قيد او شرط)^(١)

وحسنا فعل القضاء العراقي في جعل حق التنقل والدخول والخروج إلى البلد من الحريات الاساسية ويمكن أن نستنبط ذلك بالأحكام القضائية الصادرة من القضاء الاداري او المحكمة الاتحادية العليا التي عدتها من الحريات للصيقة بشخصية الانسان وتمثل الحرية الاساسية التي تركز عليها سائر الحقوق والحريات.

ثامنا : سلبيات نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

مما تقدم يمكن ان ندرج مجموعة من السلبيات وجدناها في نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان منه:-

١. عدم وجود الية لتطبيق الحريات الشخصية ومنها حق التنقل وتذرع الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية بحقها السيادي على اقليمها واشخاصها.
٢. ان النص على حق التنقل والدخول والخروج الى البلد الوارد في نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعني اطلاق هذه الحرية من كل القيود وانما سعى الى تنظيمها وضمانها وفقا للقانون وقيدها بنص المادة (٢٩) منه بالنص " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي، الفقرة الثالثة/٢٩ لا يصح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها."
٣. وجود نقص في نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تجسد هذا النقص بعدم وضع المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قيда على حق الانسان في التنقل لذا سعت المادة (١٢) الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لتفادي هذا النقص بنصها في الفقرة الثالثة على "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤) المؤرخ في ٢٤/١١/٢٠٠٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد (٣) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

- وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد كما جاءت الفقرة الرابعة لتنص على "لا يجوز حرمان احدا تعسفا من حق الدخول الى بلده".
٤. كانت صياغة نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان غير موفقة اذ انه لم يضع قيودا على حق التنقل بل جاء الحق مطلقا وكان الاجدر به ان يضع نص المادة (٢٩) كفقرة ثالثة في المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تضع قيودا على حق الانسان في التنقل اذا كانت ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الآداب العامة او حقوق الآخرين.
٥. لم يحدد الاعلان العالمي الجهة القضائية المختصة بالنظر في حرمان الاشخاص من حقهم في التنقل وهذا نقص تشريعي يجب على المجتمع الدولي تداركه .
- تاسعا: ايجابيات نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:**
١. كفلت المادة (١٣) من الاعلان العالمي حق التنقل والدخول والخروج في البلد ورفعها الى مصاف الحقوق الاساسية التي لا تقبل التقييد تعسفا الا بقانون او بناءً على قانون.
 ٢. يعد ايراد حرية التنقل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تقدما كبيرا على مستوى النص اذ لم تعد حقوق الانسان وحرياته مسألة دستورية داخلية بل اصبح لها منظور دولي واهتمام عالمي الى الحد الذي افرد الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصا في متنه وهو اعلانا عالميا صادرا من الامم المتحدة .
 ٣. على الرغم من القيمة الادبية والمعنوية التي يتمتع بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا ان اغلب الدول عند ابرامها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية لا يمكنها ان تبرم نصوصا تتعارض او تخالف نصوصه الاساسية.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

اولا: الكتب:

١. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٢. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

ثانيا : الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثالثاً : القوانين العراقية :

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. امر الدفاع عن السلامة الوطنية ، رقم التشريع (١) سنة التشريع ٢٠٠٤ ، تاريخ النشر ٢٠٠٤/٧/٣.

٣. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٤) المؤرخ في ٢٤/١١/٢٠٠٨ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد (٣) ، ٢٠٠٩ .

رابعاً : المصادر الاجنبية

1. BRELL, L AT Dominique la liberte en peril : la liberte d aller et venire , mélange offert a CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris .1996.p8.
2. ROBERT jaques ,libertes publiques ,editions, montcherstien, Paris .1971,p262.

References

First: books

1. Dr. Tharwat Badawi, Political Systems, Arab Renaissance House, Cairo, [1975](#).
2. Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Beirut, [2015](#),

Second: International conventions and charters:

1. The European Convention on Human Rights of [1950](#).
2. The International Covenant on Civil and Political Rights of [1966](#).

Third: Iraqi laws:

1. Iraqi Penal Code No. [111](#) of [1969](#).
2. Order of Defense of National Safety, Legislation No. (1) Legislation Year [2004](#), Publication Date 7/3/[2004](#).
3. The Iraqi Constitution of [2005](#).
4. Federal Supreme Court Decision No. (34) dated 11/24/[2008](#), published in the Legislation and Judiciary Magazine, Issue (3), [2009](#).

Fourth: Foreign sources

1. BRELL, L AT Dominique la liberte en peril: la liberte d aller et venire, mélange offered to CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris [1996](#).p8.
2. Robert Jaques, libertes publiques, editions, Montcherstien, Paris, [1971](#), p[262](#).